بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال السيد السند منتهى التحقيق والمعول عليه في مرات التدقيق الذي طهر نوعه وانتشر حتى لقب بالعقل الحادي عشر السيد الشريف الجرجاني تولى الله مكافاته هذا مختصر جامع لمعرفة علم اصول الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله ومصطلحاته **المتن** هو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني **والحديث** اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الصحابي او التابعي وقيل هو مرفوع **والسند** اخبار عن طرق المتن **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما **والخبر المتواتر** ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وبين وهذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس **والخبر الصحاح** من سأل عن ايراد مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال ليس من ذلك وان تقلة عدد الرواة واكثر ذلك طرا في وسط اسناده لعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تقله من الصحابة الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التي الى ازدياد **والآحاد** ما لم يبلغ رتبة التواتر

والشهور من مصطلح المحدثين ان الحديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد يطلق على ما روي عن الصحابي ايضا وهو الاكثر

وهو مستفيض وعبر قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعد امكانه عبر أن جماعة ما لعوا في تتبعها قال الامام احمد سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون

المقاصد اعلم ان متن الحديث بنفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل بحسب صفة من الصحة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والخطأ وخلافها وتبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها **والحديث على هذا ينقسم** الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهما او مجهول او كذوب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح او التعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخص ذواتهم **والمقاصد مرتبة** على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في الصحيح** وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن منقطعا بأي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا

وصف الزنى في طرفة حرزي ورواه عن مالك صحابي والبقية روى عن بعض الصحابة رواه مالك

وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ مايرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ان يكون في متنه اسباب خفيه قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وأول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابها اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى واما قول الشافعي رحمه الله ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين

وأعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمه فهذه سبعة اقسام وما لم تحدق سنده فيها وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته ومازوى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله

وأما قول الحاكم احتار البخاري ومسلم ان لا مذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان فما اكثر ما يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة فغير بحث قال المسيح محيي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما ولا خرجاه احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات وبطانه في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان نعم وجدت اصل الاعمال في الصحيحين ليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة اهل المدينة وليس هو عند اهل الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعرف ما رجع الى هذه الصحاح

الفصل الثاني في الحسن

الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا وروي من غير وجه نحوه الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه ما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين لبسا منه بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به أبو الصلاح هو ما سلم احدهما مما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يبعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والعلل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قرب اي قرب محسن جدا الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حد الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثمة احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لتعتضد به الضعيف

قال السيد المولى محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في شرح لقطة في علم الحديث المسمى سمط الاطائر على الاثار بعد ان ذكر ان ما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح مقطوع به قبول المتون رواية عن عدول عن عدول اصحابا ما لم تطعن الحفاظ واما ان البخاري ومسلم اصح كما الحديث هذا ما لا يوجد لقوله نقص والظاهر من حيث جهتها ان رواية اعتنا علم اوا بسلسل اسنادها بهم وبما كمن بهم من هو دونهم انها اصح الاسانيد مطلقا وكثيرا تعلل وجوهها على حديث الصفة واما كما الحديث في نفسها فلعل اصحابنا لا يخالفون ان اصحها ما خرج لعترة سيما وطهارا وما فيهما من التحري والاحتياط انتهى عروفه

هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق و
الكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع واما سمي
حسنا لحسن الظن براويه وقيل الحسن هو مسند
قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كل منهما
من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان احمع الحدود
واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما
اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتكثير في ثقته للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال
ابن الصلاح تسمية مجيي السنة في المصابيح السنن
بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف
وقول الترمذي حديث حسن صحيح يزيد انه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو
ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من
وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من المجهين
فيعتضد احدهما بالاخرى ونعني بالترقي انه يلحق
بالصحيح في القوة لا انه عينه واما الضعيف فكل حديث
راويه وفسقه لا يخبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب
العلم فريضة قال النهبي هذا حديث مشهور بين الناس
واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة

الفصل الثالث في الضعيف

هو ما لم يجمع
فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجاته في
الضعف بحسب بعده من شروط الصحيح ويجوز عند

العلما

العلما المتساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع
من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل
الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام
قيل كان من مذهب المساي ان يخرج من كل من لم
يجمع على تركه واود كان باخذ ما اخرجه ويخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي
الرجال وعن السعبي ما حدثك هو الا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فخذ به وما قالوه من رايهم فالقه في الحش وقال
الرابي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن
الساهي كلما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت والقول ما
قاله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولي وجعل بردة وفيها

عدة عبارات

منها ما تشترك فيها الاقسام الثلثة
اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يخص الضعيف
فمن الاول **المسند** وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **والمتصل** وهو ما اتصل
سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم او موقوفا
والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن**
هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل
اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اوقع
في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه

احطأ المفسرون فى ايداعها فى تفاسيرهم الامر عصم
الله وما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى وقد استبعنا القول فى ابطاله
فى باب تحديد الدلالة وكذا ما اورده الاصوليون من
قوله اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى
وضعته الزنادقة ويدفعه انى قد اوتيت الكتاب
ومثله معه وقد
وما يعارضه ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد
صنف ابن الجوزى فى الموضوعات محدثات قال ابن
الصلاح ذكر فيها كثيرا من الاحاديث الصعيفة
مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر فى الاحاديث
الضعيفه وللشيخ الحسن محمد الصغانى فى ذلك الدر
الملفوظ فى بيان الغلط والله اعلم **الفصل الثانى**
فى الجرح والتعديل وحوف ذلك لصيانة الشريعة
وبهما يتميز صحيح الحديث من ضعيفه فيجب على المكلم
التثبت فيهما فقد احطا عير واحد فى جرحهم بما لا
يجرح وفيه فصلان الاول **فى العدالة والضبط**
العدالة ان يكون الراوى بالغا مسلما عاقلا سليما
من اسباب الفسق وحوارم المروة **والضبط**
ان يكون متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك
فى حالتى التحمل والاداء فان حدث من حفظه ينبغى ان
يكون حافظا وان حدث من كتابه ينبغى ان يكون ضابطا
له وان حدث بالمعنى ينبغى ان يكون عارفا بما يحتل به

المعنى ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم
بفقهه وغريبه ولا البصر ولا البعد وتعرف
بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف
الضبط بان تعتبر رواته برواية الثقات المعروفين
بالضبط وان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة
عرف كونه ضابطا **ثبتا الثالث والجرح** ولا تقبل
رواية من عرف بالتساهل فى السماع والاسماع عادته
او الاستعمال او بحدث لا من اصل صحيح او يكثر سهوه
او اذا حدث من اصل صحيح او كثرت الشوابد و
المناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له الغلط
فاصر ولم يرجع قيل تسقط عدالته قال ابن الصلاح
هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه
السهو فلا **تذييل اعرض الناس**
فى هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة و
اكتفوا من عدالة الراوى بان يكون مشهورا بالعلم
ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وبرواية
من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث
الصحيح والحسن وعدهما قد جمعت فى كتب ائمة الحديث
فلا بد من التمسك عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء
السلسلة فى الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب**
الثالث فى تحمل الحديث قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ
وان الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن الزبير
تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
ويحملون فى الزمان الذى يصح فيه السماع من الصبى

قيل خمس سنين وقيل لعشر كل صغير بحاله فاذا
فهم الخطاب ورد الجواب صحت سماعه وان كان دون
خمس والاكم يصح والمحمل الحديث طرق الاول
السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه الثالث
الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك
كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي
واجازة معين لغير معين كاجزتك مسموعاتي او
مرويات واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني والصحيح جواز الروايه لهذه الاقسام واجازة
المعدوم كاجزت لمن يولد والصحيح المنع ولو قال
لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف
والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة لانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز له
كاجزت لك ما اجيز لي وتسحب الاجازة اذا
كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج
اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابه ان يلفظ بها فان
اقتصر على الكتابه صحت الرابع المناولة واعلاها
ما يقترن بالاجازه وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن
فلان وقد اجزت لك روايته ثم يتركه في يده تمليكا او
الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ
سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا
عرض المناوله ولها اقسام اخر الخامس المكاتبه
وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن

بكتبه له وهي اما مقرونه بالاجازة كان يكتب
اجزت لك او مجرده عنها والصحيح جواز الروايه
على التقديرين السادس الاعلام وهي ان يعلم
الشيخ الطالب ان هذا الكتاب من روايته من غير
ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لا
ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن فيه
السابع الوجاده من وجد بخط مولد وهو ان
يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له روايه
ما فيها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وسوق باقي
الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم
ان قوما شددوا وقالوا لا يحتج الا بما رواه شيخا
وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل
آخرون وقالوا تجوز الروايه من نسخ غير مقابلة
باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمعارضة
بما تقدم جازت الروايه منه وكذا ان غاب عنه الكتاب
اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه تغييره عالما الباب الرابع في اسماء
الرجال الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الاصوليون من طالت محالسته والتابعي كل
مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث
عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في
العلم والورع لها بين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى

تطويل توفي مالك بالمدينه سنه تسع وسبعين
ومائه وولد سنه ثلث او احدى او اربع او سبع
وسبعين وابو حنيفه ببغداذ سنه خمسين ومائه
وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنه اربع ومائتين
وولد سنه خمسين ومائه واحمد بن حنبل ببغداذ
سنه احدى واربعين ومائتين وولد سنه اربع
وستين ومائه والبخاري وُلِدَ ليله الجمعه لثلث
عشره ليله خلت من شوال سنه اربع وستين ومائه
ومات ليله الفطر سنه ست وخمسين ومائتين
بقريه خرتنك من بخارى ومسلم مات بنيسابور سنه
احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين وابو داود
بالبصره سنه سبع وسبعين ومائتين والترمذي بترمذ
سنه تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنه ثلاث
وثلثمائه والدارقطني ببغداذ سنه خمس ومائتين
وثلثمائه وولدها سنه ست وثلثمائه والحاكم
بنيسابور سنه خمس واربع مائه وولدها سنه
احدى وعشرين وثلثمائه والبيهقي ولد سنه اربع
ومائتين وثلثمائه ومات بنيسابور سنه ثمان
وخمسين واربع مائه ٥

ولد ابن ماجه سنه تسع
وماتين وومات سنه
ثلث وسبعين على ما نقل
الاصح على ما ذكر ابن ماجه

تم رقم الرساله المفيده والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه ولا
حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
قوبلت هذه النسخه باصلها وصحح بقدر الامكان ٥

نهاية المخطوطة